واقع حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية والدولية

د. براهيمي سهام

أستاذة محاضرة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي بالنعامة

الأستاذة :براهيمي فايزة

أستاذة مساعدة

كلية الحقوق

جامعة الجزائر 01

الملخص :

تعد حرية الرأي والتعبير مصدر أساسي للعديد من الحريات [1] ، فهي بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية واحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية ، كونها أساس التعبير المباشر لحرية تكوين الأحزاب والصوت الناقد لأراء الحكومات، ومن هنا تبرز أهميتها ودورها الفعال والذي كرسته جل الدساتير العالمية والمواثيق الدولية .

فبالرغم من قدسية حرية الرأي والتعبير إلا أنه قد تضطر الدول للمساس بها – أي أن هذا الحرية ليست مطلقة– من خلال عدة قيود وضوابط خدمة للمصلحة العامة للبلاد وضمان الاستقرار والنظام العام

Freedom of opinion and expression is an essential source for many of the freedoms, they are the backbone of the freedoms of intellectual and one of the mainstays in the building, said democracy, being the basis of the direct expression of the freedom to form parties and Sound critic for the views of Governments, hence the importance of the effective role and who devoted the bulk of global constitutions and international conventions.

Despite the sanctity of freedom of opinion and expression but states it may have to prejudice the - that this freedom is not Mtalegh- through several restrictions and controls the public interest of the country and ensure stability and public order

المقدمة : تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية ، ونظرا لأهمية هذه الحرية للفرد والدولة معا، أكدت الشرعية الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارستها، يرتبط هذا الحق بحقوق وحريات أخرى ، بعضها لازم يعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته ،إذ لا يمكن ان نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات أو حرية الإعلام [2] بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والالكتروني ، أو حرية التجمع السلمي [3].

فبالرغم من قدسية حرية الرأي والتعبير إلا أنه قد تضطر الدول للمساس بها – أي أن هذا الحرية ليست مطلقة– من خلال عدة قيود وضوابط خدمة للمصلحة العامة للبلاد وضمان الاستقرار والنظام العام

الإشكالية: إذا كانت اغلب القوانين والمواثيق الدولية تأكد على حرية التعبير والرأي باعتبارها ركيزة من الركائز الأساسية للديمقراطية من جهة ، ومن جهة أخرى تضطر إلى جعلها ليست بالحرية المطلقة تخلو من القيود

والضوابط خدمة للصالح العام ، **ففيما تتمثل هذه الضوابط والقيود ؟ وما هي شروط الواجب توافرها في القيود والضوابط؟ هل هذه الضوابط تمس بركيزة من ركائز الديمقراطية وتقلل من فعاليتها؟**؟للاجابة على للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها ارتأينا إتباع الخطة المبينة أدناه والتي اقتضت منا دراستها المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي حيث استخدمنا:المنهج الوصفي وذلك في توضيح المفاهيم القانونية مثلا في ماهية حرية الرأي و التعبير،والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة حرية الرأي و التعبير سواء في التشريع الجزائري او في المواثيق الدولية .

المحور الأول :الإطار العام لحرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

أولا: مفهوم حرية الرأي والتعبير

تعتبر معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني في الشرعية الدولية لحماية هذه الحقوق ،بحيث أصبحت جزء من قواعد القانون الدولي الامر،وهي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها ،ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين، لتشكل بذلك الأساس القانوني لحقوق الإنسان وحرياته [4].

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة أحداهما دون الأخرى الأولى **حرية الرأي** والثانية

حرية التعبير،وان ضمان هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره و استمرار بقائه ، وعلى هذا الأساس سنحاول تعريف المصطلحين كالتالي :

1/ حرية الرأي: ان حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تعتبر على ان للإنسان عقل يفكر به ويستخدمه ، وهذه ميزة يمتاز بها عن سائر الكائنات بل هي صفة من صفات الإنسان وبدونها يمكن ان نعتبر ان للإنسان عقل معطل ، كما يمكن له عضو في جسده ولكنه مشلول أو مقيد لا يستعمله [5].

و نذكر فيما يلي تعريفات عدة : يقصد بحرية الرأي الإمكانيات المتاحة لكل إنسان ان يحدد بنفسه ما يعتقد انه صحيح في مجال ما،أو هي الحرية لكل فرد ان يتبنى مضمار الموقف الفكري الذي يختاره سواء في موقف داخلي أوفكر حميم أواتخاذ موقف عام ،فمن خلال هذين التعريفين نرى ان حرية الرأي نعني بها بإمكان أي إنسان ان يكون لنفسه رأيا أو ان يمتلكه أو ان الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط أو إكراه من احد [6]، وقد أكد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الدستور الجزائري [7].

2/ حرية التعبير:حرية التعبير [8] لغة: يقصد بالحرية لغة نقيض العبودية ، فقداء في المصباح المنير"...والحر من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الراي وجمعه أحرار ،ورجل حر بين الحرية،يقال حررته تحريرا إذا أعتقته والأنثى حرة وجمعها حرائر"ولما

كان مؤدى الرق ان يظل رقيق عبدا لسيده يعمل وفق إرادته وهواه فان مقتضى الحرية وهي العتق من الرق ان يتحرر الرقيق من إرادة وسيادة سيده ومالكه ليصير ملكا لنفسه مستقلا عنه في ذاته الخاصة به فحسب.

ويقال من حر قومه أي من خالصهم ، والحر مثل من كل شيء اعتقه وفرس حر :عتيق وحر الفاكهة خيارها و الحر رطب الزاد و الحر كل شيء فار من شعر أو غيره ...و تحرير الكتابة إقامة حروفها و إصلاح السقط ، وتحرير الحساب ، إثباته مستويا لا غلت فيه و لا سقط فيه ولا محو ولا تحرير الرقبة عتقها.

فالحريات تتضمن حرية العقيدة المتعلقة بالشعب في مختلف الديانات ، وكذا حرية التعبير عن فكرة ، أو الحق في إبداء أفكار عقائدية سياسية و فلسفية ، وكذلك حرية الصحافة التي مؤداها حق استعمال الشعب لجرائد عمومية ، وأيضا حق التأليف ونشر الكتب بدون رقابة أو نقد ، وأما الحرية النقابية فيقصد بها حق الانتماء إلى نقابة معينة عن طواعية واختبار أو عدم الانتماء إليها .

ويستمد التعبير عن الرأي أصله من الرؤية بالعين و تتعدى إلى مفعول واحد ، يقال رأي زيدا عالما ورأي رأيا ورؤية وراءه مثل راعة، ويقال رايته بعيني رؤية ورايته العين أي حيث يقع البصر عليه ، ويقال من رأي القلب ارتأيت أي اخترت بحرية .

فحرية يقصد بها إبداء الرأي بكل حرية في مناقشة مسألة من المسائل العامة في الدولة ، ويقال فلان الناس برأيهم مرآة ،

ورأياهم مراياه على القلب بمعنى وراءيته مرآة ورياء قابلته فرايته ، وكذلك تراء يته ، ومؤدى هذا العقل بحرية وعرض وجهة النظر في الأمور العامة و إبداء الرأي فيها .

حرية التعبير اصطلاحا: تسعى الحضارات البشرية في عصورها المختلفة إلى تحرير الإنسان حتى تتمكن من التعبير عن ملكاته ومواهبه في سائر الجوانب ، ذلك ان حرية الناس في التعبير عن مشكلاتهم وأرائهم و أمالهم يمكن ان تتيح لهم الوصول إلى حلول مقبولة عقلانيا لتلك المشكلات ، ولقد أصبحت حرية التعبير اليوم من أهم الحريات بالنسبة للإنسان [9]، والتي سنتعرض لتعريفها فيما يلي :

- الحرية هي التزام السلطة بعدم التعرض للأفراد في مجالات معينة ومحددة في هذا الإطار ،علما ان هذا الالتزام يتضمن شقيين : **شق سلبي** يتمثل في التزام السلطة الامتناع عن المساس بالأفراد في هذا الإطار ، **وأخر ايجابي** فحواه التزامها بحماية الأفراد و تمكينهم من ممارسة حرية التعبير .

- الحرية هي حالة المرء الذي يستطيع في كل عمل يأتيه ان يميز بين الخير و الشر، إذ المفروض فيه إلا يقدم على عمله إلا على عمله إلا على اثر تفكير و بعد التبصر بنتائجه.

لقد اختلف الفقه في ضبط مصطلح دقيق لحرية التعبير، فبينما ساد الاعتقاد لدى المفكرين الغربيين بان تظل هذه الحرية

مقرونة بالحريات الفكرية، فقد عمل يبعض الفقهاء العرب المعاصرين على وضع تعريف خاص لها منها:

- **الفيلسوف الفرنسي jhon Mill** ان النطاق المناسب للحرية الإنسانية هو حرية الضمير في اصل معانيها ، وحرية الفكر والشعور ، وحرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعات سواء كانت عملية أم تأملية أم أخلاقية أم لاهوتية [10].

- **عرفها يوسف القرضاوي** رفع الأغلال عن الإنسان وخلاصه من كل سيطرة ترهبه أو تعوقه أو تتحكم في كره أو ودانه أو إرادته أو حركته سواء كانت سيطرة سياسية أو دينية أو اجتماعية بحيث يتصرف وهو يشعر بالاطمئنان و الأمن و الاستقلال الذاتي فيما يأخذ أو يدع [11]

.

- **وقد عرفها كذلك بتعريف أخر** :أنها حرية المواطن في ان يفكر ويعبر عن تفكيره بالأساليب المشروعة و حريته في نقد الأوضاع والأنظمة و الاتجاهات والتصرفات دون ان يخشى على نفسه وأهله من مخالب الإرهاب و التعذيب و الاضطهاد ، وهي حرية في إلقاء خطاب عام أو عقد ندوة مفتوحة ،أو تأليف كتاب يحمل رأيه و نقده أو إصدار صحيفة لا تسيطر عليها الحكومة بنفسها أو بواسطة حزبها السياسي أو تكوين جماعة فكرية أو سياسية، تعارض الحكومة الإيديولوجي أو السياسي أو الاقتصادي [12].

ثانيا :تقسيمات الحرية يمكن وضع تقسيمات للحرية بناء على تصنيف مختلفة وفقا لطريقة ممارستها فالمفكرون و الفقهاء، وحتى المواثيق الدولية وضعت تصنيف للحرية وهي:

1/ حريات جماعية و حريات فردية :

-الحريات الجماعية: والتي تتضمن حق المشاركة، الحق النقابي، حق تكوين الأحزاب و الجمعيات.

-الحريات الفردية: والتي تتضمن حرية الرأي، حرية المعتقد، حرية العمل.

2/ حريات وحقوق تقليدية و حقوق جماعية :

-الحريات والحقوق التقليدية:وتشمل الحريات الشخصية (كالأمن والسكن والمراسلات)، وحرية الفكر (كالعقيدة والصحافة)وحرية التجمع (كتشكيل الجمعيات) والحريات الاقتصادية (كحرية التملك وحرية الصناعة و التجارة).

- الحقوق الجماعية:حق تكوين النقابات.

3/ الحقوق المادية و الحقوق المعنوية :

- الحقوق المادية :حرية التنقل و المسكن.

- الحقوق المعنوية:كالحقوق العقيدة والرأي والاجتماع والتعلم.

4/ الحريات الشخصية و الفكرية والاقتصادية والاجتماعية من خلال كل هذه التقسيمات فالملاحظ ان المشرع الجزائري مهما كان التقسيم أو الأصناف تم ضمان حرية الرأي و التعبير [13].

ثالثا : التطور التاريخي لحرية الرأي و التعبير ووسائلها :

1/ التطور التاريخي لحرية الرأي و التعبير ان إعلان حقوق الإنسان الفرنسي هو أول من اعترف رسميا بحرية الرأي و التعبير -الذي صدر بعد الثورة الفرنسية **1789**-حيث نصت المادة **11** منه على (التداول الحر للأفكار و الآراء هو احد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن ان يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون)، وأقرتها كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1948** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير وتبنت سنة **1966** العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتمتع أحكام بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكدت المادة **19** منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة و التعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها [14].

فهذا على الصعيد العالمي أما على الصعيد الإقليمي فقد أكد كل من الميثاق الأوروبي والأمريكي والإفريقي العربي [15] لحقوق الإنسان على حرية الرأي و التعبير.

2/ وسائل حرية الرأي و التعبير: تعتمد ممارسة الحق في حرية الرأي و التعبير على حقوق و حريات أخرى ،فمن ناحية يرتبط

هذا الحق ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام بكافة أشكاله و حرية الوصول على المعلومات [16]، ومن ناحية أخرى تعد ممارسة تلك الحقوق المظهر العلمي لممارسة الأفراد لحرية الرأي و التعبير [17]،ومنه فلهذه الحرية وسائل ومظاهر عديدة ومتعددة تختلف أهميتها بحسب الدور الذي تلعبه في تبليغ المراد تبليغه ونذكر منها:

ا/ حرية وسائل التعبير المكتوبة : تعد هذه الوسيلة من أقدم وأولى الوسائل التي جندها الإنسان لنشر أفكاره وأرائه وإيصالها للغير كالكتب و المجلات و الجرائد و النشريات و الملصقات ، فتربط حرية الطباعة و النشر بحرية الرأي و التعبير ارتباطا جوهريا حيث كانت بديات الاعتراف الرسمي بحرية الرأي والتعبير طبقا لإعلان حقوق الإنسان الفرنسي **1789** تؤكد ان وسيلة ممارسة حرية الرأي و التعبير للمواطن (ان يتكلم و يطبع بصورة حرة) ومع التطور الذي لحق مفاهيم حقوق الإنسان أرست الأمم المتحدة حق حرية الإعلام الذي من أهم دعائمه وطرق ممارسته الكتابة والطباعة والنشر كحق من حقوق الإنسان الأساسية ، وتعد الصحافة الدورية بأنواعها المختلفة الجرائد و المجلات أشهر المطبوعات تأثيرا في الرأي العام كما أنها أهم أسس وركائز المجتمع الديمقراطي بالنظر لدورها الفعال في الرقابة الشعبية لتأمين سيادة القانون، وإرساء دعائم الحريات و الحقوق الإنسانية [18]

إلا انه بالرغم من ذلك تظل للصحافة المكتوبة إمكانية إيصال المعلومة لكن مع شرط ألا تمس بالنظام العام أو الحياة الخاصة

للأشخاص ،لذا فعادة ما تقوم الدولة بإصدار قانون يضبطها وينظمها.

ب/ حرية وسائل التعبير السمعية [19]:فتعد من احدث وسائل الإعلام الاتصال الجماهيرية التي تصل إلى كل مكان وفي أي وقت دون وسيط ، مما يسمح للمتلقي بالحصول على وقاع الأحداث في أوانها، وتأثير المذياع في عقلية الجماهير له دور فعل إذ يجعل الرسالة التعبيرية تتسرب إلى الذهن عن طريق حاسة السمع وحدها دون ان تتطلب ذلك عناء ،خاصة من قبل المتلقي وتركيزه العقلي يزيد التصور و التخيل قبل ان تستقر الفكرة في الذهن [20].

ج/ حرية وسائل التعبير السمعية و البصرية :وهو التليفزيون (التلي) تعني عن بعد و(فيزيون) معناه رؤية والكلمة مركبة بين المصطلحين هي الرؤية عن بعد ،يعتبر من الوسائل الرائجة والأكثر تأثيرا على الإنسان وفعاليتا في صناعة الرأي العام سواء ضد الآراء الداخلية أو الخارجية، ويمكن ان يندرج فيها حرية المسرح والتي تعد وسيلة سمعية بصرية إعلامية لنشر الآراء والأفكار بصفة مباشرة ،وكذا حرية السينما والذي تعد من الوسائل التي تستخدم للترفيه ونشر المعلومات والرسائل للجماهير [21].

د/ حرية النشر الالكتروني:ان حرية النش الالكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثا نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و النفاذ لشبكة الانترنت في أي مكان في العالم ، نفاذا كاد يكون فوريا ، فأصبح الانترنت وسيلة منافسة لوسائل

التعبير التقليدية، كما انه أتاح فرصا واسعة للأشخاص في التعبير عن أرائهم [22]

المحور الثاني : قيود حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

ان أصل الضوابط لكل الحقوق و الحريات يرجع لأحكام الشريعة الإسلامية [23] فلم تبح الحقوق إلا بضوابطها ، ومن أخل بهذه الضوابط كان عرضة للعقاب والهدف المنشود منها صيانة المجتمع الإسلامي عقائده قيمه و أخلاقه و المحافظة على امن الدولة بالنهي عن إشعال نار الفتنة في المجتمع والعمل على إشاعة الخير العام ،ومن أهم الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتكريس حرية الرأي و التعبير نذكر منها النهي عن إشعال نار الفتنة في المجتمع و عن الدعوة إلى البدع ،و التزامها بمصلحة المجتمع ومراعاة المعاني الأخلاقية [24].

وعلى هذا الأساس تبنت التشريعات والقوانين ضوابط عدة على حرية الرأي و التعبير هدفها الأول والأخير الحفاظ على النظام العام والآداب العامة،والتي سنتناولها فيما يلي ابتداء من ضوابط حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية وثانيا في التشريع الجزائري

أولا :ضوابط حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية:لقد كرست اغلب المواثيق الدولية [25] والدساتير العالمية مبدأ حرية الرأي والتعبير إلا أنها في ذات الوقت وضعت لها قيودا على ممارستها أهمها:

1-المحافظة على النظام العام [26] و الآداب العامة [27] : ان كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقين الأوروبيين والأمريكيين لحقوق الإنسان اهتم بضابط جوهري وأساسي والمتمثل في النظام العام و الآداب العامة رغم أنهم لم يفصلوا فيها وتركوا للدول تقرير ذلك وف مقتضياتها وخصوصياتها .

وما يجدر الإشارة إليه ان المواثيق الدولية لم تهتم فقط بضابط احترام النظام العام والآداب العامة و إنما اتهمت بضوابط أخرى نذكر منها :

-ضابط حضر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية أو العنصرية الدينية [28] وفي هذا تنص المادة **20** الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي(تمنع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب أو المعاداة أو العنف)

***ضابط حضر التمييز العنصري** : جاء في نص المادة **04** من الاتفاقية الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ما يلي (تشجب الدول الإطراف ميع الدعاية و التنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد ، أو تحاول تعزيز أو تبرير أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية ، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى القضاء على كلل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله ، وتتعهد خاصة لتحقيق هذه الغاية ومع مراعاة ألحقه للمبادئ الواردة

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و للحقوق المقررة صراحة في المادة **05** من هذه الاتفاقية ما يلي :

*اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفرق العنصري أو الكراهية العنصرية و كل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف و يرتكب ضد عرف أو أية معاهدة من لون أو أصل اثني أخر ، وكذلك كل ماعادة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون .

*إعلان عدم شرعية المنظمات وكذا سائر النشاطات الدعائية المنظمة التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري ، والتحريض وحضر هذه المنظمات و النشاطات و اعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون .

*عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة ، القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض .

*منع استخدام التطورات التكلونوجية العلمية لتقييد التمتع بحقوق الإنسان ، فقد صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3304** المؤرخ في **10** نوفمبر **1978** الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكلونوجي لصالح السلم وخير البشرية و نص البند **20** على انه (على جميع الدول ان تتخذ تدابير لمنع استخدام التطور العلمي و التكنولوجي ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة للحد من تمتع الفرد بماله و العهدين الدوليين

الخاصيين بحقوق الإنسان و الصكوك الدولية الأخرى ، ذات الصلة بالموضوع أو لعرقلة هذا التمتع). [29]

2/ حرية احترام حقوق و حريات الآخرين [30] : تقف حدود حرية الحق في حرية التعبير عند حدود الغير، ومن تم فان ممارسة هذا الحق يشكل عنصر مهم في التعبير عن الرأي و حماية حريات الغير فليس من المطلوب هنا التضحية بممارسة هذه الحرية ، وإنما المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم ، وهذا يؤدي إلى الممارسة الكاملة و بالتالي يفرض السلوك الجيد و حفظ السلام داخل المجتمع [31] .

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة المتعارف عليها من طرف المجتمع الدولي وكذا الوثيقة المرجعية لباقي المواثيق الأخرى أباح في مادته **29** [32] انه (لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه و حرياته ، إلا للقيود التي يقرها القانون ، مستهدفا منها حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب لحقوق و حريات الآخرين ، والوفاء بالعد من المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي).

الملاحظ من نص هذه المادة أنها تضع قيودا على حريات الإنسان و حقوقه ، إلا أنها لم تحدد هذه القيود بل انه من خلالها تركت تحديد هذه القيود لاختصاص كل دولة ، لكن حددت الأسباب التي يجب ان يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود ومن بينها احترام حقوق الغير وحرياتهم [33] .

أما عهد الدولي الخاص الحقوق المدنية و السياسية في مادته **19** الفقرة **02** والتي نصت (ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات

ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون و التي تكون ضرورية من اجل حماية سمعة الآخرين و الأمن الوطني أو المصلحة العامة .

أما العهد الولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية فقد نص على القيود في مادته الرابعة **04** و التي نصت على ما يلي(تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية بأنه يجوز للدولة في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تماشيا مع الاتفاقية الحالية ، ان تخضع هذه الحقوق التي تؤمنها تماشيا مع الاتفاقية الحالية، ان تخضع هذ القيود المقررة في القانون ، فقط إلى المدى الذي يتماشى وطبيعة هذه الحقوق فقط ، ولغايات تعزيز الرفاه العام ، وفي مجتمع ديمقراطي)

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها **10**[34] ان الحق في حرية الرأي والتعبير يجوز إخضاعه لما يتضمنه من واجبات و تبعات لبعض الإجراءات الشكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون ، وتكون مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي تنابي ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو سمعة أو حقوق الاخرين [35] .

أما الميثاق الإفريقي في مادته **09** كذلك بث في القيود المسموح بها للحكومات في فرضها على حرية الرأي و التعبير وأرجعتها للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و اشترطت ان لا تسمح إلا بالقيود اللازمة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم [36].

وبهذا يتبن ان احترام حقوق الآخرين و حرياتهم يشكل احد التحديات الرئيسية ، التي تفرض على ممارسة الإنسان لحقه في

التعبير عن الرأي ، وتقدم انه لا يمكن النظر إلى الفرد و حقوقه في عزلة الغير ان حماية حقوق الآخرين و سمعتهم ممكنة بواسطة تقييد الآراء التي يكون الشخص قد اطلع عليها ، بسبب امتيازات معينة ، أو بسبب علاقته المهنية أو بسبب المصاهرة أو أي علاقة أخرى ، وكذالك طرق حق التأليف و حق الموظفين العمومي ناو الشخصيات العامة أو الهامة ، في حماية سمعتهم من جراء التجاوزات التي قد تنتج أثناء ممارسة الحق في الرأي و التعبير ، لذا لا يجوز ان يبرر انتهاك حقوق الغير استنادا إلى حقوقه الخاصة ، إذ لا يؤهل الحق في الرأي و التعبير في التعرض غالى الغير بالسب أو القذف أو إفشاء الأسرار أو الإعانات و الدعايات الكاذبة التي تمس بحريات الغير و أمنهم و سمعتهم [37]، ونذكر منها أهممها :

حماية السمعة: كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 [38] حماية الحياة الخاصة، فقد قيدت الاتفاقيات الدولية حرية التعبير حماية السمعة ومن هنا كيف نفسر الانتهاكات الغربية التي وصلت إلى حد تصوير الرسول عليه الصلاة و السلام و التطاول عليه و على الدين الإسلامي [39].

حماية الشعائر الدينية :فكل شعب له مقدساته ورموزه الدينية التي يعمل على حمايتها ، وباعتبار حرية التعبير حق مكفول بحكم القانون و المواثيق العالمية المهتمة بحقوق الإنسان، فان تلك المعتقدات الدينية ليست ميدانا مباحا للتجريح والازدراء تحت دعوى حرية التعبير ، ولهذا فان كفالة حرية التدين والعقيدة

وممارسة العبادات والشعائر لا يعني عدم تدخل الدولة بوسيلة القانون في تنظيمها وتقرير الضوابط الضرورية عليها ، للمحافظة على عدم المساس بحقوق وحريات الغير وهذا وفق التقاليد والعادات .

ثانيا :ضوابط حرية الرأي و التعبير في التشريع الجزائري تشكل حرية الرأي و التعبير من أهم حريات الإنسان قاطبة ، وإذا فقدها الإنسان فانه لا يتمتع بباقي الحريات ، ومن تم فقد جاءت عنوانا لكثير من الحريات واصلا يتفرع من خلاله العديد منها ولم تطلق الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين هذه الحرية وأباح المشرعون وجودها في الأصل ، ولكن يجب تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صورتها في إطارها المشروع ،فممارسة حرية التعبير مشروطة بمبدأ أساسي هو عدم تجاوز تلك الحرية إلى الإضرار بالغير أو المجتمع ، ولذلك يجب عدم الإساءة في استخدام تلك الحرية لان ذلك الحق يسمح به في حدود ما تقضيه المصلحة العامة [40].

فضوابط حرية الرأي و التعبير هي ليست خطوط حمراء تضيق على الجماعة عند ممارسة هذه الحرية، وإنما تقوم على واجب احترام قيم ورموز الأخر عندما يفكر الفرد في التعبير عن رأيه وموقفه الفكري والسياسي ، لذلك فاصلها يرجع للمواثيق والتشريعات الدولية ، وفيما يلي سنتناول الضوابط والقيود الواردة على حرية الرأي و التعبير في التشريع الجزائري .

ثالثا : شروط فرض القيود على حرية الرأي و التعبير أكدت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة وضع قيود لتنظيم ممارسة حرية التعبير ، حيث لا يتم فرض أي قيد عليها ذريعة النظام العام ، إلا إذا تمكنت الدولة من إثبات هذا القيد في القانون ، وتؤكد وجوده ضروريا في مجتمع ديمقراطي لأجل حماية المصالح المشروعة ، ونذكر أهم الشروط:

1/ شرعية الضابط أو القيد : أي ان يكون محدد في القانون لكي لا تقتل باسم حريات أخرى، فانه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون ، فالحرية لا تعني الإباحة في نظر الرجل السياسي أو القانوني، لذا فانه من الطبيعي ان تتدخل الدولة لتحديدي القيود لهذه الحرية ، لكن يجب ان يتم ذلك في إطار المبادئ المتعارف عليها عالميا ، ووفق نصوص قانونية واضحة محددة ، عديدة عن الغموض وعدم التحديد، وكل غموض في النص من شانه ان يؤدي إلى التحكيم القضائي الخطير وعليه يجب على المشرع ان يعرف الجرائم والقيود في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية ، وذلك لاستبعاد التحطم والغموض النصوص [41].

2/ ان تكون القيود ضرورية :لقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ان يمكن تقييد حرية الرأي والتعبير لأسباب ضرورية وحددها في الدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف المتعاقدة أو بسبب حفظ الأمن ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين ، وضمان سلطة الهيئة القضائية و نزاهتها .

3/ ان تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي'مشروعية الهدف من القيود '[42]:إي تكون طبق لما يعترف به المجتمع الديمقراطي والتي عرفته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء واستقاء الإنباء و الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت وذلك دون أي تدخل من السلطات ودون تقيد بالحدود الجغرافية)ويجوز إخضاعها هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات و تبعا لإجراءات شكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون ،وتكون مما يعتر في مجتمع ديمقراطي تدابير حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو منع اذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية و نزاهتها [43].

الخاتمة : ما يكمن قوله في الأخير ان الأساس القانون الدولي لحرية الرأي والتعبير جاءت به المادة **19** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة **19** من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، فحرية الرأي والتعبير تعد من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة ، واحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية وترتبط بمنظومة الحقوق و الحريات السياسية الإنسانية .

إلا انه بالرغم من أهمية حقوق الرأي و التعبير سواء في التشريعات أو المواثيق الدولية إلا ان هذا لا يعني إطلاق العنان لهذه الحرية دون قيود أو ضوابط بلل قد نصت حتى هذه التشريعات

والمواثيق و حتى الدين الإسلامي جملة من الضوابط التي تنظم هذه الحرية تصب ممثلها في إطار حماية حقوق الآخرين و حرياتهم ضمن حماية النظام العام و الأمن العام و الآداب العامة و الصحة العامة والأخلاق،ومن اجل بلوغ تجسيد الضوابط و القيود على حرية الرأي و التعبير نذكر جمل من التوصيات :

- إجبارية ممارسة حرية الرأي و التعبير مع القيود المفروضة عليها سواء السياسة أو الاقتصادية أو القانونية .

- -الدعوة إلى حرية الرأي و التعبير و العمل من اجل تحقيقها ابتداء بحق المواطنين في الإعلام و حقهم في إبداء الرأي دون خوف أو تهديد.

- توفير الضمانات القانونية و السياسية لممارسة حرية الرأي والتعبير و العمل على الارتقاء بمستوى هذه الممارسة عن طريق علاقات العمل داخل الأسرة الإعلامية و علاقة الصحافة بالمجتمع كالإقرار بالتنظيم النقابي .

- تطبيق العقوبات لمكافحة انتهاكات حرية الرأي والتعبير سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

- إزالة التشنج الحاصل بين السلطة ووسائل الإعلام الخاصة .

- مطالبة المعنيين من صحفيين و منظمات متخصصة بحرية الصحافة و هيئات المجتمع المدني بالعمل المشترك من تجسيد حرية الرأي و التعبير بالصورة المثلى لها.

الهوامش :

1- مريم عروس ،النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،**1999**، ص**60**.

2 قانون الإعلام هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لأنها ليست كلها موجه إلى المحكومين بل ان قسما منها موجها للحكام أيضا لان الإعلام أصبح اليوم بتقديرنا سلطة اجتماعية فعالة لا تضاف إلى سلطات الدولة و إنما هي سلطة ضمن الدولة تؤدي وظائف ذات مصلحة عامة وفي مقدمتها المساعدة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لاسيما ان انتقلت فكرة الديمقراطية من إطارها التقليدي إلى ما يعرف اليوم بالديمقراطية الاجتماعية التي تسعى جاهدة إلى تحقيق المساواة بين الأفراد من الناحيتين الواقعية و القانونية ، ولذلك أصبحت الدول النامية تهتم بهذه القوانين داخل القانون الدستوري .انظر عزوق الخير ،مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث و العشرون ،نوفمبر **2011**، ص**14**.

3 احمد نهاد محمد الغول ، حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،**2006**، ص **05**.

4 احمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص**07**.

5 يقول الشيخ محمد الغزالي (توهم ان الإنسان بعقل معطل التفكير ، كتوهم ان الإنسان يعيش بعين مغمضة ويد مشلولة وقدم مقيد.)

6 محمد سعيد رمضان البوطي حرية الإنسان في ظل عبودية الله ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ،**199**،ن ص**80**

7 المادة **36** من دستور **1996** (لا مساس بحرمة المعتقد و حرمة حرية الرأي).

8 التعبير يقصد به تفسير إعلان عما بنفس الإنسان من خلال الكتابة أو الإشارة.

10 عمر مرزوقي ، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (**1989**-**2004**)،مذكرة ماجستير ، تخصص العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي و الإداري ،جامعة الجزائر ،أكتوبر **2005**، ص **26**.

11 بجرو عبد الحكيم ، الحماية دستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة باتنة ، **2005/ 2006** ، ص **27**

12 بجرو عبد الحكيم ، المرجع نفسه ، ص **29**.

13 بجرو عبد الحكيم ، المرجع نفسه ،ص **29**.

14 عمر مرزوقي ، المرجع السابق ،ص **23**.

15 احمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق ، ص **08**.

16وذلك في القمة العربية السادسة عشر **2004**.

17 محمد فوزي الخضر ،القضاء والاعلام.حرية التعبير بين النظرية والتطبيق.دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الاعلامية ،**2012** ص **92**.

18 احمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق ، ص **16**.

19 احمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق ، ص**16.17**.

20 بشرى مداسي ،الحق في الاعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسسات الاعلامية في الجزائر ،مذكرة ماجستير علوم الاعلام و الاتصال ، الجزائر ، **2011**، ص**45**.

21 عمر مرزوقي ، المرجع السابق ،ص **31**.

22 احمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق ، ص**18**.

23 احمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق ، ص**17**.

24 د.علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط**8**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، أكتوبر **2004**م، ص**178**.وكذلك انظر:د. محمد منير حجاب، الإعلام الإسلامي: المبادئ –النظرية –التطبيق، ط**2**، دار الفجر، القاهرة، **2003**م، ص **24**-**25**.

25 عمر مرزوقي ، المرجع السابق ،ص **41**.وكذلك انظر:محمد عبد الفتاح الخطيب، حرية الرأي في الإسلام: مقاربة في التصور والمنهجية ، كتاب الأمة، العدد **122**، السنة السابعة والعشرون، ط**1**، وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات الدوحة، نوفمبر – ديسمبر **2007**م، ص**157**-**168**وكذلك انظر:د. أيمن محمد عبد القادر الشيخ حرية الرأي والتعبير من منظور الإعلام دراسة مقارنة ونماذج مختارة ، مقال بموقع شبكة الشروق ،**2012**.

26 أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

27 النظام العام : يعبر عن مجموع الأسس الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية التي يقوم عليها الدولة ،فهي فكرة مرنة يصعب وضع تحديد دقيق لها كونها فكرة تتغير بتغير الزمان و المكان

،ووفقا لطبيعة كل دولة و طبيعة تشريعاتها وعاداتها و أعرافها وأسسها ،وقد عرفها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بأنه مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع انظر: فيصل نسيغة ،رياض دنش ،النظام العام ،مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،دون ذكر السنة ،ص **166**. وكذلك انظر: مريم عروس،النظام القانوني للحريات العامة في لجزائر ، رسالة ماجستير فرع إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ،**1999**،ص **69**.

28 الآداب العامة :فهي الأسس الأخلاقية تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام ، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه ، بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد ،فهي كذلك تعد مفكرة يصعب تحديدها باختلاف العادات و التقاليد لأي مجتمع .انظر: شيـخ نسيمـة، النظـام العـام و الآداب العـامـة،مجلة الفقه و القانون ،**2012**.

29 تجسيد كذلك حرية المعتقد و التي تعتبر حق الانسان ان يعتقد من العقائد ماشاء و ليس لاحد ان يحمله على ترك عقيدته او اعتناق غيرها او يمنعه من اظهار عقيدته .انظر:نبيل قرقور ، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ظوابط حرية الراي و التعبير و حقوق الانسان ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، العدد الثالث و العشرون ، **2011**، ص**95**.

30 عمر مرزوقي ، المرجع السابق ،ص**47**.

31 كريمة حمداوي ،ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة البويرة ،**2012/ 2013**،ص **59**

32 علاء الدين صالح ، حرية الرأي و التعبير في الدساتير العربية أ دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ،**2012** ،ص **95**.

33 عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، الطبعة **06** ، دار هومة ، الجزائر ،**2008** ، ص**224**.

34 نورة يحياوي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة ،**2004** ، ص**169**.

وكذلك انظر: عمر مرزوقي ، المرجع السابق ،ص**42**.

35 محمد أمين الميداني ، حرية الرأي و التعبير في الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية ،المجلة العربية للحقوق ،إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد **04** ،**1999**، مصر ص**90**.

36 عمر مرزوقي ، المرجع السابق ،ص**43**.

37 نورة يحياوي ، المرجع السابق ،ص**176**.

38 عمر مرزوقي ، المرجع السابق ،ص**44**.

39 (لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه و سمعته ، ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات .)وكذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته **17** (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته أو بيته آو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه و سمعته.

لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل او التعرض)

40 مجلة (شارلي إبدو) الفرنسية الساخرة، والذي يتضمن رسما كاريكاتوريا عن النبي محمد هي إشارة مستفزة مهينة للمسلمين،و هوستفزاز غير مبرر لمشاعر مليار ونصف مسلم عبر العالم يكنون الحب والاحترام لنبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم. ،حيث نددت الدول العربية والإسلامية نشر الرسوم بحجة تقديس حرية الرأي والتعبير، مع انتهاك حقوق الآخرين والاعتداء على مقدساتهم.

41 كريمة حمداوي،المرجع السابق ،ص**58**.

42 عمر مرزوقي ، المرجع السابق ، ص**52**.

43 كريمة حمداوي،المرجع السابق ،ص**72**.

44 عمر مرزوقي ، المرجع السابق ، ص**54**.